

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات للوزارات وصلاحيات الوزراء ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976 في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة للشرطة والأمن ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون معاملات الصناديق الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية .
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2006 بشأن القوات المسلحة .
وعلى القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 2006 بشأن شركات الأمن الخاصة .
وعلى القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007 بشأن المطع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير .
وبناءً على ما عرضه وزيراً الداخلية والدفاع ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
- الوزير : وزير الداخلية ، أو وزير الدفاع لأغراض استيراد الأسلحة والسخائر والمتفجرات والألعاب النارية .
- سلطة الترخيص : السلطة التي يخولها للوزير صلاحية إصدار تراخيص وفق أحكام هذا القانون وبمراعاة حكم المادتين (36) و(37) منه .
- وحدة الترخيص : الوحدة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الترخيص والتسويق بالقيادات والإدارات العامة للشرطة وفقاً للاختصاص المكاني .
- السلح : ويشمل السلاح الناري والهوائي والصوتي والضوئي وسلاح الصيد والسلاح الأثري والكهربائي .
- السلاح الناري : كل سلاح ذي ماسورة أو أكثر يفرج مقذوفاً نتيجة الضغط الناتج عن احتراق المادة الدافعة ولا يشمل ذلك السلاح الهوائي أو الصوتي أو الضوئي . ويعتبر في حكم السلاح الناري أي جزء من أجزائه أو مكوناته أو قطع غياره .
- السلاح الهوائي : سلاح معد لإطلاق مقذوفات نتيجة غاز مضغوط أو هواء مضغوط .
- السلاح قصوتي : السلاح الذي يستخدم لإحداث صوت .
- السلاح الضوئي : السلاح الذي يستخدم لإحداث إضاءة .
- سلاح الصيد : كل سلاح ناري يقصد به ممارسة الصيد أو للتدريب عليه .
- السلاح الأثري : للسلاح ذو القيمة التاريخية والفريدة .

المسلاح الكهربائي : ويشمل:

1- فأسحة أو أجهزة الصعق الكهربائي (stun gun):

أسلحة تولد شحنة كهربائية ذات قدرة تتراوح ما بين (7 إلى 14 واط) وتؤثر على الجهاز العصبي للنسي مما يؤدي إلى شلل للهدف وعجزه عن الحركة مدة زمنية قصيرة.

2- أسلحة الصدمة الكهربائية (أي إم دي):

أسلحة تولد شحنة كهربائية ذات قدرة تصل إلى أكثر من (14 واط) وتعمل على الصدمة للكهربوعضلية وهي تؤثر على أنسجة العضلات الهيكلية وتسبب لانكماشها كما تولد الألم وعدم السيطرة على الجهاز العصبي للنسي مما يؤدي إلى شلل للهدف وعجزه عن الحركة لمدة زمنية قصيرة.

- | | | |
|-----------|---|--|
| الانتاء | : | الاحتفاظ بالمسلاح في النطاق المكاني الذي يتحدد بالتخصيص. |
| الحمل | : | التجول بالمسلاح في غير الأماكن المحظور فيها ذلك . |
| التخزين | : | مادة معدة لحشو السلاح ، حسب الأنواع التي تحددها اللائحة التنفيذية . |
| المتفجرات | : | مركب كيميائي أو خليط من مركبات كيميائية مختلفة تتفاعل مع بعضها عند تعرضها لعوامل مهيبة كقوة منشطة في إنتاج ضغط وحرارة وبسرعة معينة تؤدي إلى التفتتير أو إلحاق الأضرار بالمنطقة المحيطة بها ويشمل ذلك الإكواب الغازية . |
| | | ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها وتفجيرها ، وكشفها وإبطالها ، وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون . |
| الاتجار | : | بيع أو شراء الأسلحة أو الذخائر أو قطع غيارها أو المتفجرات أو مركبتها . |
| التصنيع | : | إنتاج السلاح أو للمتفجرات أو أحد أجزائها أو الذخائر باستخدام المواد الأولية ، وبعد من قبيل التصنيع لجميع القطع لتكوين السلاح أو خلط المواد المتفجرة. |
| الإصلاح | : | العملية التي تستهدف إزالة أي عطل في السلاح ويدخل في ذلك عملية الصيانة . |

- الامستيرك** : إدخال شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية للبرية أو البحرية أو الجوية .
- التصدير** : إخراج شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات من للدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية .
- عبور الترانزيت** : عبور شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات غير مرسله إلى شخص في الدولة محملة على وسيلة نقل ، من منفذ جمركي في الدولة وخروجها ثانية دون إزال الشحنة من وسيلة النقل ومع بقائها تحت الرقابة الجمركية والأمنية حسب مقتضى الحال .
- نسخن للمرحلي** : رفع شحنة من الأسلحة أو الذخائر أو للمتفجرات غير مرسله إلى شخص في الدولة من وسيلة النقل التي جلبت بواسطتها إلى الدولة وإعادة وضعها على ذات وسيلة النقل أو على وسيلة نقل أخرى بغرض إخراجها من الدولة وبشرط أن يجرى ذلك بموجب موافقة نسخن أو بيانات وأرادة بقاءه حمولة وسيلة النقل "المنافيس" مع بقائها تحت الرقابة الجمركية والأمنية حسب مقتضى الحال .

المادة (2)

لا يجوز اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل أي سلاح أو ذخائر أو متفجرات أو ألعاب نارية أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من سلطة الترخيص أو وحدة الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون وللوائح والقرارات المنقنة له .

ويستثنى من ذلك القوات المسلحة وقوة الشرطة والأمن في الدولة بالنسبة للأسلحة والذخائر والمتفجرات اللازمة لها.

ويحدد الوزير الضوابط اللازمة للأسلحة الصيد وأماكن استخدامها وحالات للتدريب وصورها . ويجوز للسلطة التنفيذية أن تقرر الإعفاء من شرط الحصول على ترخيص للسلاح غير الناري ونظيره .

المادة (3)

على السلطات المختصة في قوة للشرطة والأمن أن تقدم إلى الوزير للحصول على إذن عدم ممانعة كلما رغب في استيراد أية مادة من المواد المشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة (4)

يصدر الترخيص شخصياً باسم من صدر لصالحه وفي حدود ما رخص به ، ويكون مقيداً بالنسبة للاتجار بالمحل الذي صدر الترخيص لمزاولة الاتجار فيه .
وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل عن الترخيص أو نقله إلى الغير ، كما لا يجوز تغيير المحل إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة .

المادة (5)

- 1- تصدر تراخيص اقتناء وحمل وحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والانتحار فيها واستيرادها وتصديرها وصنعها وإصلاحها عن سلطة الترخيص ، بعد الرجوع للجهات المعنية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر فوات هذه المدة دون إصدار الترخيص بمثابة قرار برفضه .
- 2- تكون التراخيص لمدة سنة ميلادية ولحده قابلة للتجديد عدا تراخيص اقتناء وحمل الأسلحة للأفراد فتكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- 3- لمسلطة الترخيص رفض منح الترخيص أو تجديده ولها تقييده بأي قيد وذلك للاعتبارات التي تراها داعية لذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب .
- 4- إذا رفض طلب الترخيص أو التجديد يعوض طالب الترخيص أو التجديد عن قيمة المصاح وقضا لتقدير سلطة الترخيص ما لم يتصرف فيه لآخر تطبق عليه شروط الترخيص.

المادة (6)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به للمستندات والشهادات اللازمة.
كما يقدم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به المستندات والشهادات اللازمة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهائه ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

المادة (7)

للتوزير سحب التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون قبل انتهاء مدتها كلما اقتضت نواحي الأمن ذلك ، وعلى من سحب منه الترخيص في هذه الحالة أن يضع تحت تصرف سلطة الترخيص كل ما يكون في حوزته من أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو معدات أو آلات متصلة بها أو سجلات .

المادة (8)

للتراخيص التي يتم سحبها وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون يعاد العمل بها عند زوال الأسباب التي دعت إلى السحب دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك، ولا يكون هذا الطلب واجباً إلا إذا انقضت مدة الترخيص أثناء سحبه .

المادة (9)

إذا تجاوزت مدة سحب الترخيص موعدين يوماً كان على سلطة الترخيص أن تمكن المصعوب منه الترخيص من التصرف فيما يكون بحوزته من أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو ألعاب نارية لآخر تطبيق عليه شروط الترخيص ، وذلك في العدة التي تحددها لذلك أو تعوضه بما يعادل قيمة الموجودات بسعر التكلفة، ما لم يكن هو المتسبب في سحب الترخيص .

المادة (10)

على سلطة الترخيص إعداد النماذج اللازمة لإصدار التراخيص والتصاريح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وكذلك إنشاء السجلات المناسبة لتسجيل العمليات المتعلقة بها على أن تتضمن هذه السجلات بيانات وافيه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات المنفذة له . وتكون للرخص المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية طبقاً للنماذج التي تصدرها سلطة الترخيص .

المادة (11)

لا يجوز منح الترخيص للأشخاص التالي ذكرهم حتى لو ورد إليهم اعتبارهم أو صدر عنهم عن العقوبة أو كان الحكم مأموراً بإيقاف التنفيذ :

1- من سبق الحكم عليه في أي من الجرائم الآتية :

- أ- جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة .
 - ب- جريمة من الجرائم الإرهابية .
 - ج- جنابة واقعة على الأشخاص أو الأموال .
 - د- جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
 - هـ- جريمة حمل السلاح واستعماله أو المقترنة بظرف حمل السلاح .
 - و- جريمة تناول المشروبات الكحولية .
- 2- الموضوع تحت مراقبة الشرطة وكل من لفتت شرط حسن السير والسلوك .
- 3- العصاب بمرض عقلي أو نفسي أو لم تتوافر فيه اليقظة الصحية ، وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة.
- 4 - من تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- 5 - من سحب منه الترخيص مراراً مسبباً للسحب كلياً .

الباب الثاني

الفصل الأول

تراخيص الأسلحة والذخائر

المادة (12)

لا يجوز اقتناء وحمل الأسلحة إلا بترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (13)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز الترخيص لمواطني الدولة دون غيرهم باقتناء وحمل السلاح مع قدر من التخيرية اللازمة له ، وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

يجوز الترخيص باقتناء أو حمل أكثر من قطعة سلاح إذا كان لذلك ما يبرره ، وذلك لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وبعد انتهاء هذه المدة يحظر الترخيص للشخص باقتناء أو حمل أكثر من قطعة سلاح إلا بموافقة الوزير .

المادة (14)

- 1- لا يجوز إدخال أو إخراج أي سلاح أو ذخيرة إلى الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من الوزير أو من يفوضه ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- 2- يستثنى من تطبيق البند (1) من هذه المادة للحرس المرافقون للوفود الزائرة للدولة وبشرط المعاملة بالمثل ، وتتولى السلطات الأمنية التنسيق للمسبق لمعرفة ما لديهم من أسلحة وذخائر .

المادة (15)

يعنى من الحصول على الترخيص باقتناء وحمل الأسلحة :

- 1- حكام الإمارات وأولياء المهود ونواب الحكام وأبنائهم جميعاً .
 - 2- من تقتضي وظائفهم أو صفاتهم ذلك وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون .
- ويتعين تسليم الأسلحة خلال تسعين يوماً من زوال الصفة ما لم يتم الحصول على ترخيص خلالها .

المادة (16)

يجوز منح ترخيص باقتناء وحمل الأسلحة لأعضاء المسكين للدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية ونلسك دون إخلال بأحكام هذا القانون ومع مراعاة ما تقتضي به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

المادة (17)

على المشرعين بأحكام المادتين (15) ، (16) من هذا القانون إخطار سلطة الترخيص تفصيلاً بالأسلحة الموجودة لديهم وكميات ذخائرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو من تاريخ جيازة الأسلحة كما يجب إعلام سلطة الترخيص بكل تغيير يطرأ على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه .

المادة (18)

لا يخول ترخيص اقتناء السلاح حمله إلا بتصريح من وحدة الترخيص وفقاً للحالات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (19)

لا يجوز لقتاء النخالر أو استعمالها في الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له باقتناء أو حمل السلاح وكانت متعلقة به وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (20)

على المرخص له إبراز وتقديم لترخيص الصلار له كلما طلب منه نورو الاختصاص ذلك.

المادة (21)

أولاً : لا يجوز حمل السلاح بشكل ظاهر ولو كان مرخصاً ، في الأماكن الآتية :

- 1- الأماكن والمجالات العامة .
 - 2- الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية .
 - 3- الحفلات الرسمية أو العلمية أو للخاصة .
 - 4- المؤتمرات والاجتماعات العامة .
 - 5- المناطق الصناعية والمناطق النفطية .
 - 6- أي مكان آخر تحده سلطة الترخيص .
- ثانياً : يستثنى من الحظر السابق الموظفون المسلم لهم السلاح لأداء وظائفهم وفقاً للشروط والمضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (22)

مع عدم الإخلال بحق المرخص له بالتصرف في السلاح وفق أحكام هذا القانون ، لا يجوز استبدال السلاح إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص ، ويجوز لسلطة الترخيص تخفيض هذه المدة إذا كانت هناك أسباب داعية لذلك .

المادة (23)

يعتبر الترخيص باقتناء السلاح أو حمله منتهياً في الحالات الآتية :

- 1- الوفاة .
- 2- تسليم السلاح لآخر .
- 3- توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون .
- 4- استئصال السلاح في غير الغرض المحدد بالترخيص .
- 5- زوال الصفة أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه .
- 6- صدور حكم قضائي بلبت بمصادرة السلاح .
- 7- علم تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته .

المادة (24)

في حالة فقد السلاح ، تستمر مدة الترخيص للمصادرة باقتنائه وحمله إلى حين انتهائها ، ويجسد على المرخص له إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال مدة قصصاها سنون يوماً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية . وذلك خلال مدة قصصاها أربع وعشرون ساعة من تاريخ العلم بالقد .

المادة (25)

- 1- إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته ، وجب على الورثة أو الولي أو الوصي أو القيم إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال مدة قصصاها سنون يوماً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية . ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ العلم بوجود الترخيص إذا تأخر عن تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية .
- 2- يجوز تصرف الورثة في السلاح لأحدهم أو للخير ممن تطبق عليهم شروط الترخيص ، كما يجوز لهم تسليمه لسلطة الترخيص مقابل تعويض متناسب تقدره تلك السلطة .

المادة (26)

تحدد سلطة الترخيص ، بعد الرجوع للجهات المعنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يختبر من الأسلحة النارية لثريا ، وعلها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إعادة تشغيلها كأسلحة نارية .

المادة (27)

تخضع أندية الرماية فيما يتعلق بالأسلحة والنخائر المستخدمة لديها لأحكام هذا القانون، وعلى النحو الذي تقررره لائحته التنفيذية .

الفصل الثاني

تراخيص المتفجرات والألعاب النارية

المادة (28)

يحظر بغير ترخيص صنع المتفجرات أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو إحرازها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها .
ويكون تصنيع وتداول ونقل وتخزين واستعمال الألعاب النارية والاتجار بها ، وفقاً للتراخيص والتصاريح التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (29)

على الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والشركات التي يتطلب عملها أو عمل المتعاقدين معها حيازة متفجرات لتفجير أعمالها أن تستصدر ترخيصاً بذلك.

المادة (30)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لإنشاء المخازن والمستودعات الخاصة بالمتفجرات والألعاب النارية ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن .

المادة (31)

تكون مدة صلاحية الترخيص باستعمال المتفجرات سنتين أو انتهاء الكمية المرخص بها أيهما أقرب .

المادة (32)

يلتزم المرخص له بحيازة متفجرات بالإبلاغ عن الكميات الفائضة عن استعماله إلى الجهات المختصة التي تحددتها اللائحة التنفيذية وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العمل المرخص من أجله بحيازة المتفجرات ، وتحدد اللائحة المذكورة للضوابط اللازمة للتصرف بالكميات الفائضة عن الاستخدام .

المادة (33)

يخضع تعيين العاملين في مؤسسات وشركات المتفجرات والألعاب النارية للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (34)

يلتزم كل مرخص له باستيراد متفجرات أو ألعاب نارية أو تصديرها أو بيعها ، أو شراؤها أو حيازتها ، أو نقلها أو تخزينها أو غير ذلك من التصرفات بالحصول على تصريح خاص لكل تصرف مما سبق ذكره .

المادة (35)

لا يجوز إقامة عروض الألعاب النارية بغير تصريح من سلطة الترخيص أو وحدة الترخيص ووفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث

تراخيص التجارة والصنع والإصلاح

المادة (36)

- 1- تصدر تراخيص استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية عن سلطة الترخيص بوزارة الدفاع.
- 2- تصدر تراخيص صنع وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وإنشاء مصانعها من سلطة الترخيص بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الدفاع والقوات المسلحة بعد موافقة مجلس الوزراء .
- 3- تصدر تراخيص الاتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وإصلاحها من سلطة الترخيص بوزارة الداخلية .
- 4- تصدر تراخيص استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية التي يتم عبر المناطق الحرة بالدولة أو عن طريق الترانزيت من سلطة الترخيص بوزارة الدفاع .
- 5- تصدر تراخيص صنع وإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية التي يتم في المناطق الحرة بالدولة من سلطة الترخيص بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الدفاع والقوات المسلحة .

المادة (37)

تصدر التراخيص المشار إليها بالمادة السابقة تبعاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للضوابط التي تقررها لائحة التنفيذية .

المادة (38)

مع مراعاة الضوابط الدولية الصادرة في شأن وسم الأسلحة ، يجوز لتوزير وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بوسم السلاح .

المادة (39)

على طالب الترخيص بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصلاح أن يتعهد بالشروط والإجراءات الواردة بهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة (40)

في جميع الأحوال التي يحكم فيها بإلغاء ترخيص الاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع أو يعتبر فيها هذا الترخيص منتهياً أو يرفض فيها التجديد ، على المرخص له أن يتصرف بما لديه لآخر تطبيق عليه شروط الترخيص وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إلغاء الترخيص أو من تاريخ اعتباره منتهياً أو من تاريخ رفض تجديده وإذا تعذر التصرف خلال هذه المدة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الترخيص ، تمد هذه المدة لفترة تحددها سلطة الترخيص بما لا يجاوز تسعين يوماً ، وإذا تعذر التصرف فيها بعد ذلك تتولى إدارة الشرطة المختصة ببيعها لصالح مالكها مع استيفاء النفقات الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (41)

على المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصلاح أن يحتفظ لديه بسجلات عن العمليات التي يقوم بها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات المنفذة له نماذج هذه السجلات وبياناتها .

المادة (42)

لا يجوز للمرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الإصلاح أن يتصرف أو يسلم إلى آخر ولو كان مرخصاً لية مادة من المواد التي يتعامل بها بموجب الترخيص إلا بتصريح من وحدة الترخيص مبيّن به النوع والكمية .

ويلتزم المرخص له بتسجيل اسم المتصرف له أو السلم إليه ورقم ترخيصه وتاريخه وكمية ونوع المواد المتصرف فيها ويحرر المتصرف له شهادة موقعة منه تثبت المواد المبيّنة بالترخيص المشار إليه .

المادة (43)

على المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الإصلاح إيراد السجلات التي يحتفظ بها كلما طلب منه ذلك مندوب سلطة الترخيص أو لمطور الضبط القضائي المختص ويؤشّر على السجلات بما يثبت واقعة الإطلاع عليها.

كما يلتزم المرخص له بتقديم كشف سنوي بالكميات الداخلة والخارجة والرسيد المتبقي من تلك الكميات في مخازنه أو محله ، ويجوز لمطور الضبط القضائي المختص دخول المنشأة المرخص لها والتفتيش عليها للتأكد من مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (44)

على المرخص أن يحتفظ بالمواد المرخص له في الاتجار بها في أماكن مستوفية للشروط والضوابط المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويمرعاة المواصفات والشروط المحددة من الجهة المصنعة.

المادة (45)

يلتزم المرخص له بالاتجار في الأسلحة أو إصلاحها أو الاتجار في الذخائر أو إعادة تبئتها ، باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحفاظ على سلامة الأرواح والأموال والبيئة أثناء نقلها أو تخزينها أو إصلاحها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمع في محل واحد بين ، تجارة وإصلاح الأسلحة وكذلك تجارة وإعادة تعبئة الذخائر ، وبين مباشرة أي نشاط آخر .

وعلى المرخص له بالإصلاح التأكد من توفر تراخيص الأسلحة المطلوب إصلاحها ، والذخائر المطلوب إعادة تبئتها ، ويحظر عليه التعامل مع غير المرخص منها .

المادة (46)

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية من جهة إلى أخرى إلا بتصريح من سلطة الترخيص أو وحدة للترخيص وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (47)

لسلطة الترخيص أن تكلف المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع بنقل جميع أو بعض المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون في منشأته إلى أي مكان آخر ترى أنه أكثر توفيراً للأمن والسلامة .

المادة (48)

لوزير أن يقرر صرف مكافأة مالية لمن يبلغ عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية أو تهريبها أو تخزينها بصورة غير مشروعة ، متى أدى بلاغه إلى الكشف عنها.

المادة (49)

يعتبر الترخيص الصادر بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصلاح منتهياً فسي للحالات الآتية :

- 1- نقل ملكية محل الاتجار أو الصنع أو الإصلاح لآخر .
- 2- نقل الموجودات المترتبة لاستصدار الترخيص من محل مباشرة أي من الأنشطة المذكورة .
- 3- تسرب بعض المواد لتغير بوجه غير مشروع .
- 4- عدم التقيد بالنظم الواجب اتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة .
- 5- قيام حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون .
- 6- صدور حكم نهائي بإغلاق المحل .
- 7- الوفاة .
- 8- لية مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة (50)

إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته ، وجب على الورثة أو الولي أو الوصي أو القيم أو المدير المسؤول إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية .

ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ العلم بوجود الترخيص إذا تأخر عن تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية .

المادة (51)

لا يجوز للشحن المرخص للأسلحة أو النخائر أو المتفجرات أو موارها مؤقتاً (عجور الترانزيت) غير تصريح بذلك ووفق الأحكام والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

العقوبات

المادة (52)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل من أدخل أو شرع في إدخال أسلحة أو نخائر أو متفجرات إلى الدولة أو قام بصلحها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم العامة بأمن الدولة ومصالحها .

المادة (53)

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم ، كل من قام بدون ترخيص ، بالاتجار في الأسلحة النارية أو نخائرها أو المتفجرات أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو للشروع في إدخالها إلى الدولة .
ويعتبر ظرفاً مشدداً الإدخال أو التصنيع بقصد الاتجار .

2- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم كل من ارتكب أيًا من الجرائم الواردة بالبند (1) من هذه المادة متى تعلقت بجريته بسلاح غير ناري أو نخبوته .

المادة (54)

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من لقتى أو حمل أو حاز أو لحز بدون ترخيص سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو أي جزء منهما أو متجزرات .
- 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب نياً من الجرائم المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة متى تعلقبت جريمته بسلاح غير ناري أو ذخيرته .

المادة (55)

- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم سلاحاً لتهديد الغير .
ويعاقب بذات العقوبة كل من عمل على تحويل الأسلحة غير النارية إلى أسلحة نارية بغير ترخيص .
ويعتبر ظرفاً مشدداً لتهديد بالسلاح الناري .

المادة (56)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- 1- كل من قام بمزاولة مهنة إصلاح الأسلحة بغير ترخيص .
 - 2- كل مرخص قام بإصلاح الأسلحة لأشخاص ليس لديهم ترخيص .
 - 3- كل من قام بوضع أجزاء إضافية للأسلحة بغير ترخيص .
- ويجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق العمل .

المادة (57)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (18) ، (19) ، (38) ، (41) من هذا القانون .

المادة (58)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بدون ترخيص ، بالاتجار في الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو لتسروع في إدخالها إلى الدولة .
ويعتبر ظرفاً مشدداً الإخفاق أو التصنيع بقصد الاتجار .

المادة (59)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرخص له باستورد أو صدر أو باع أو اشترى أو حاز أو نقل أو خزّن أو ملّس أي تصرف من التصرفات الأخرى المرخص له بها في الألعاب النارية دون الحصول على التصريح اللازم لذلك .

المادة (60)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم يقدم بطلب تجديد الترخيص في الموعد المقرر في المادة (67) من هذا القانون كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (7) و (24) و (25) من هذا القانون .

المادة (61)

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء من المتفجرات المرخص له بها أو علم بقدومها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ العلم بالقد .
- 2- يعاقب بالحبس مدة شهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء من الألعاب النارية المرخص له بها أو علم بقدومها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال أسبوع من تاريخ العلم بالقد .
- 3- يعاقب وبغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم كل من تسبب بإهماله في فقد سلاح مرخص له به أو ذخيرة .

المادة (62)

إذا صدر الترخيص بناءً على عش أو تليس أو قول كاذبة أو مستندات تخالف الحقيقة اعتبر كأن لم يكن ونضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة قانوناً.

المادة (63)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بنص خاص في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (64)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات ووسيلة النقل ، كما يحكم على الأجنبي بالإبعاد . ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص .

المادة (65)

يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود .

المادة (66)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بآلية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

الباب الرابع

أحكام شتامية

المادة (67)

على كل من يفتكي أو يحمل أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أن يتقدم إلى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لترخيص ما لديه أو تجديد تراخيصها . ويعفى من العقوبة والرسوم عن المدة السابقة كل من يتقدم خلال المهلة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لترخيص أو ضاعه وفق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة (68)

يصرف بدل فاقد للترخيص المفقود وفقاً للشروط والأوضاع المقررة باللوائح والقرارات الصادرة بذلك .

المادة (69)

يستوفى عن التراخيص التي تصدر طبقاً لهذا القانون الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء وله أن يستحدث رسوماً أخرى ، وإذا لم نجد للتراخيص خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون تعرض غرامة تأخير عن كل يوم بعد المدة المذكورة ولغاية ستمين يوماً وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير المختص.

المادة (70)

تعامل معاملة الأعباء القانونية في تطبيق أحكام هذا القانون الإشارات والدوات ووسائل الإنفاذ القانونية أو التي تستعمل فيها مواد بافحة .

المادة (71)

لذوي الشأن التظلم من القرارات تصفيرة من سلطة الترخيص إلى الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة في المادة (5) من هذا القانون أيهما أقرب ، وعلى الوزير أن يصدر قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر قراره في هذا الشأن نهائياً .

ويكون الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة خلال ستمين يوماً من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن برفض التظلم أو من تاريخ انتهاء مدة الرد على التظلم أيهما أقرب .

المادة (72)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (52) ، (1/53) من هذا القانون ، وتتولى المحاكم الأخرى - كل في حدود اختصاصها - الفصل في غير تلك للجرائم .

المادة (73)

يضع الوزير الشروط والأحكام والضوابط اللازمة لإقامة معارض في الدولة للأسلحة والذخائر والمتفجرات والأعباء القانونية.

المادة (74)

لا تستثنى المناطق الحرة بالدولة من تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (75)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولحين صياغتها يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً .

المادة (76)

يلغى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976 بشأن الأسلحة القارية والفضائية والمتفجرات والقرابين المحملة له .

المادة (77)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي .
بتاريخ ، 15 جمادى الأولى 1430 هـ
الموافق ، 10 مايو 2009م